

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/AC.237/16  
11 February 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الخامسة

نيويورك ، ١٨-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك

اقتراحات لتنظيم الأعمال

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - يرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ على النحو التالي :

١ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال ؛

(ب) تنظيم الأعمال ؛

(ج) الأعمال المقبلة :

١١' الجدول الزمني ؛

١٣' ترتيبات اعتماد الاتفاقية الإطارية ؛

١٣١ التقرير المقدم من الرئيس ، باسم اللجنة السب  
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(د) المسائل التي سِيُنظَرُ فيها في الدورة الخامسة المستأنفة .

- ٢ - النظر في المشورة العلمية المسداة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ .

- ٣ - إنجاز الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ .

- ٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية :

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛

(ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض .

- ٥ - اعتماد التقرير .

#### ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

٢ - في القرار ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة "إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها" .

٣ - وفي القرار ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، حثت الجمعية العامة لجنة التفاوض الحكومية الدولية على "تعجيل المفاوضات وإنهاء بنجاح في أقرب وقت ممكن ، وعلى اعتماد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها في وقت يتيح عرضها للتوقيع أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" .

٤ - وقد عقدت اللجنة أربع دورات ، على النحو التالي :

(أ) الدورة الاولى ، في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ (A/AC.237/6 و Corr.1) ؛

(ب) الدورة الثانية ، في جنيف ، في الفترة من ١٩ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (A/AC.237/9) ؛

(ج) الدورة الثالثة ، في نيروبي ، في الفترة من ٩ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/AC.237/12) ؛

(د) الدورة الرابعة ، في جنيف ، في الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (A/AC.237/15) .

٥ - وستعقد الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة ، بنيويورك ، في الفترة من ١٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وسيفتح الدورة رئيس اللجنة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٣٠ ، في قاعة الاجتماع ٤ .

#### ١ - المسائل التنظيمية

##### (أ) إقرار جدول الاعمال

٦ - أحاطت اللجنة علماً بجدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وهو معروض لإقراره .

##### (ب) تنظيم الاعمال

##### ١١ الاشتراك

٧ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة" .

٨ - وقد تم إبلاغ البعثات الدائمة لجميع الدول المشتركة في نيويورك ، فضلا عن المراقبين ، بتأكيد تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة . وتُبدل حاليا الجهود لنشر هذه المعلومات والوثائق الخاصة بالدورة على أوسع نطاق ممكن لتيسير الاشتراك الكامل والفعال (انظر مقرر اللجنة ٢/١ ، الفقرة ٦) .

٩ - ودعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٩ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى تقديم مساهمات الى عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، على أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية ، الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى" (١) .

١٠ - وفي هذا الصدد ، يوجه انتباه اللجنة الى المقرر ١/٢ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية ، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس الى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (٢) ، واعتمادها بعد ذلك المنظمات غير الحكومية .

#### ١٣ الأجهزة الفرعية

١١ - انشأت اللجنة ، في دورتها الأولى ، بموجب مقررها ١/١ ، فريقين عاملين وحددت المهام المنوطة بهما . وقررت ، في هذا السياق ، أنه يمكن للفريقين العاملين ، اذا رؤيت ضرورة لذلك ، ورهنا بموافقة اللجنة ، انشاء أفرقة فرعية مخصصة لتناول قضايا محددة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمفهوم القاضي بعدم عقد أكثر من جلستين في وقت واحد في اطار اللجنة (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ١) .

١٢ - وبدأ الفريقان العاملان عملهما في الدورة الثانية للجنة وواصل العمل خلال الدورتين الثالثة والرابعة .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الأول ، المرفق الأول ، المقرران ١/٢ و ٢/٢ .

الجدول الزمني للجلسات '١٣'

١٣ - يرد الجدول الزمني المؤقت للجلسات في الاسبوع الاول للدورة في المرفق الاول لهذه الوثيقة . ويستند الجدول الى توافر المرافق أثناء ساعات العمل العادية ، عندما تكون الخدمات متاحة لعقد ما يصل الى جلستين في آن واحد من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠ . والوفود مدعوة الى استغلال هذه الخدمات استغلالا تاما بالحرص على بدء كل الجلسات في المواعيد المحددة لها .

١٤ - ويوجه انتباه الوفود الى أنه من المقرر أن يكون يوم السبت ، ٢٢ شباط/فبراير يوم عمل كامل لتعويض يوم الاثنين ، ١٧ شباط/فبراير ، الذي لن تعقد فيه جلسات (لكونه عطلة عامة) .

١٥ - وسيحدد برنامج الاسبوع الثاني على ضوء التقدم المحرز في المفاوضات .

(ج) الاعمال المقبلة

الجدول الزمني '١١'

١٦ - فيما يتعلق بتواريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة ، أحيطت اللجنة علما في دورتها الرابعة بما قرره الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين في الفقرة ٣ من قرارها ١٦٩/٤٦ ، بشأن امكانية عقد دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

١٧ - وينبغي أن تقرر اللجنة في أقرب وقت ممكن تواريخ انعقاد دورتها المستأنفة ، على ضوء آخر المعلومات المتعلقة بالمرافق المتاحة . واذا تجاوزت المدة المرغوب فيها الايام الخمسة التي وردت ترتيبات بشأنها في الجدول الزمني للأمم المتحدة ، سيتعين اعتماد هذه التواريخ من لجنة المؤتمرات ، ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، واذا كانت هناك آثار مترتبة على ذلك في الميزانية .

١٨ - وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ في الاعتبار ، من بين عوامل أخرى ، الوقت اللازم لإعداد ونشر النص النهائي للاتفاقية بست لغات بعد الدورة الخامسة المستأنفة ، بغية قيام الحكومات بدراستها قبل توقيعها .

ترتيبات اعتماد الاتفاقية الاطارية '١٢'

١٩ - تم القيام بمزيد من المشاورات مع مكتب الشؤون القانونية بشأن الاجراءات التي ستتبعها اللجنة لدى اعتماد النص النهائي للاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغيير

المناخ وبشأن ضرورة تقديم وشائق تفويض الممثلين المشتركين في هذا الاعتماد . وقد أُبلغ الأمين التنفيذي بأنه ، لدى اعتماد الاتفاقية ، ينبغي للجنة أن تعمل ببساطة بموجب نظامها الداخلي بشأن منع القرارات (انظر A/AC.237/5) . ولما كانت اللجنة جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة ، فإن ممثلي الدولي المشتركين فيها غير مطالبين بتقديم أوراق تفويض ، كما أنه ليس هناك حاجة لعرض الاتفاقية على مؤتمر للمفوضين أو اعتمادها منه . وعلاوة على ذلك ، لا يجري العمل عادة على أن تعتمد الجمعية العامة أو أحد أجهزتها الفرعية وثيقة ختامية وقت اعتماد أي اتفاقية . وسيتضمن تقرير اللجنة جميع المعلومات الضرورية بشأن اعتماد الاتفاقية والتي سترد بطبيعة الحال في أية وثيقة ختامية .

٢٠ - وسيقتضي الأمر التمتع بمصالحات كاملة لتوقيع الاتفاقية عند عرضها للتوقيع أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

١٣١ التقرير المقدم من الرئيس ، باسم اللجنة ، الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٢١ - طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٨ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، الى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم ، باسم اللجنة ، بتقديم تقرير في عام ١٩٩٢ الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات المحتمل اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ" . وكررت الجمعية العامة هذا القرار في الفقرة ٨ من قرارها ١٦٩/٤٦ .

(د) المسائل التي سينظر فيها في الدورة الخامسة المستأنفة

٢٢ - ستُعَمَّم قائمة مؤقتة بالقضايا الباقية التي ستُنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة المستأنفة .

٢ - النظر في المشورة العلمية المسداة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٢٣ - في الفقرة ١٤ من القرار ٢١٢/٤٥ ، طلبت الجمعية العامة من "رئيس الامانة المخصصة أن يتعاون على نحو وثيق مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لضمان امكانية استجابة الفريق للاحتياجات والمطالب من المشورة العلمية والتقنية الموضوعية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض" .

٢٤ - وقد سارت أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ جنبا الى جنب مع أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية . وهي تشمل مجالات للدراسة في الامد القصير ، منها المسائل المنهجية ، تتصل بالاحتياجات التي قد تنشأ عند التفاوض حول وضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ وتنفيذ تلك الاتفاقية . والفريق في سبيله الان الى انجاز استكمال عام ١٩٩٢ لتقريره الاول المتعلق بالتقييم (١٩٩٠) . ومن المأمول أن يتاح موجز مسبق للتقرير المستكمل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عندما يلقي رئيسه بيانه أمام اللجنة في إطار هذا البند (من المقرر حاليا النظر فيه يوم ٢٠ شباط/فبراير) .

### ٣ - إنجاز الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ

٢٥ - في نهاية الدورة الرابعة ، كان معروضا على اللجنة وثيقة عمل موحدة (A/AC.237/Misc.17 و Add.1-9) ، من إعداد الامانة بتوجيه من رئيس اللجنة والرئيسين المشاركين للفريقين العاملين . وتتضمن الوثيقة تجميعا للنصوص التي تبين حالة سير العمل في الفريقين العاملين ، كما أنها منظمة في إطار قائمة مؤقتة بالعناوين . وتعرض على اللجنة نسخة محررة من الوثيقة ، التي ترد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة (A/AC.237/15) .

٢٦ - ووافقت اللجنة ، أيضا في دورتها الرابعة وبناء على اقتراح من الرئيس ، على ضرورة توخي الدقة عند استعراض وثيقة العمل الموحدة من أجل توجيه الانتباه لامكانية إدخال تحسينات من حيث استقامة الأسلوب واتساقه ، وللازدواج الذي يمكن ازالته ، والوسائل التقنية الأخرى لزيادتها تكاملا . ولاحظت اللجنة اعتزام الرئيس أن يقدم ، بالتشاور مع مكتبها وأعضاء مكاتب الفريقين العاملين ، تقريرا الى الدورة الخامسة مشفوعا بتوصيات بشأن تلك المسائل . ولاحظت كذلك أن الرئيس سيطلب الى الامين التنفيذي إجراء استعراض تقني ليكون أساسا لتقريره . وقد أحال الرئيس الى اللجنة في الوثيقة A/AC.237/Misc.18 الاستعراض التقني لوثيقة العمل الموحدة .

٢٧ - وسيكون معروضا على اللجنة ، في دورتها الخامسة ، عدد من المقترحات المتملة بالالتزامات المقدمة أثناء الدورة الرابعة (A/AC.237/WG.1/L.7-10) . ومنذ الدورة الرابعة ، قدم اقتراح جديد بشأن التعاريف (A/AC.237/Misc.1/Add.16) .

٤ - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

(٤) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

٢٨ - في الفقرة ١٠ من القرار ٢١٢/٤٥ ، أنشأت الجمعية العامة "صندوق تبرعات خاص ، يديره رئيس الامانة المخصصة تحت سلطة الامين العام للامم المتحدة ، لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصا أقلها نموا ، وكذلك البلدان النامية الجزيرية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض". وقد طلبت الجمعية العامة و/أو اللجنة الى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المساهمة بسخاء في صندوق التبرعات الخاص . ويتخذ الامين التنفيذي حاليا ترتيبات لتمويل الاشتراك في الدورة الخامسة للجنة من صندوق التبرعات الخاص ، متبعا نفس الاسس التي كان معمولا بها في الدورات الثانية والثالثة والرابعة .

(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض

٢٩ - في الفقرة ٢٠ من القرار ٢١٢/٤٥ ، قررت الجمعية العامة "أن تُموّل عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأشيرا سلبيا على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة الى صندوق استثماري يُنشأ لهذا الغرض خصيصا طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات". وفي الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة أيضا "المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، الى تقديم المساهمات في عملية التفاوض ، بما في ذلك تمويلها". وبالمثل ، دُعيت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وسائر المنظمات المهمة بالأمر "الى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري".

٣٠ - وسيقدم الامين التنفيذي تقريرا الى اللجنة عن حالة هذين الصندوقين ومدى الحاجة الى مزيد من المساهمات .

٥ - اعتماد التقرير

٣١ - في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٢/٤٥ ، طلبت الجمعية العامة الى "الجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الامانة المخصصة ومع مراعاة أهمية



المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بإبقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة ، على علم وفي حينه ، بالتقدم المحرز في المفاوضات ، وذلك عن طريق تقديم التقارير المرحلية المنتظمة" .

٣٢ - وسيتولى نائب الرئيس ، القائم بأعمال المقرر ، إعداد مشروع تقرير لتنظر فيه اللجنة بعد المشاورات التي تجرى طبقاً للممارسة المعتادة ، وذلك على غرار التقارير المتعلقة بالدورات الثانية والثالثة والرابعة .

## المرفق الاول

جدول زمني مؤقت للجلسات

(١٨-٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢)\*

الثلاثاء ، ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

الساعة ١٠/٣٠ افتتاح رئيس اللجنة للدورة

البند ١ (١) إقرار جدول الاعمال

البند ١ (ب) تنظيم الاعمال

يتبعها : جلسة عامة غير رسمية (إذا لزم الأمر)

اجتماعات المجموعات الاقليمية : بعد الجلسة العامة ، إذا إقتضى الأمر وإذا سمح الوقت بذلك)

الساعة ١٥/٠٠ افتتاح أعمال الفريقين العاملين الاول والثاني (ستحدد فيما بعد جداول العمل الزمنية التفصيلية والمنسقة)

الاربعاء ، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢

اجتماعات الفريقين العاملين الاول والثاني

الخميس ، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢

الساعة ١٠/٠٠ اجتماعات الفريقين العاملين الاول والثاني

الساعة ١٥/٠٠ البند ٢ النظر في المشورة العلمية المسداة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

سيحدد الجدول الزمني للأسبوع الثاني من الدورة في ضوء سير

\*

المفاوضات .

البند ١ (ج) الاعمال المقبلة

- البند ٤ استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية
- البند ٣ انجاز الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ
- تقارير مرحلية مقدمة من الفريقين العاملين

الجمعة ، ٢١ شباط/فبراير والسبت ، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢

الساعة ١٠/٠٠

والساعة ١٥/٠٠ اجتماعات الفريقين العاملين الاول والثاني

الاثنين ، ٢٤ شباط/فبراير لغاية الجمعة ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

الساعة ٠٠/٠٠ سيحدد برنامج العمل فيما بعد

تعليق الدورة

المرفق الثاني

قائمة بوشائق الدورة الخامسة للجنة التفاوض  
الحكومية الدولية

وشائق معدة للدورة

- A/AC.237/15 تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة ، المعقودة في جنيف ، في الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
- A/AC.237/16 جدول الاعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل
- A/AC.237/Misc.1/Add.16 مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود ، بما في ذلك "الورقات الغفل" ، المتصلة باعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ : اقتراح مقدم من هولندا
- A/AC.237/Misc.14/Rev.1 تعاريف : مذكرة من الامانة
- A/AC.237/Misc.18 الاستعراض التقني لوشيقة العمل الموحدة  
و Add.1
- A/AC.237/WG.I/L.7 الجزائر ودول أخرى : اقتراح بشأن الفرع المتعلق بالالتزامات  
بأكمله و Corr.1 و 2
- A/AC.237/WG.I/L.8 بيان مشترك لمجموعة ال ٧٧ في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية
- A/AC.237/WG.I/L.9 بيان بشأن الالتزامات مقدم من وفد فانواتو ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة المشتركة في الدورة الرابعة للجنة  
و Corr.1

A/AC.237/WG.I/L.10  
أفغانستان ودول أخرى : تعديلات مقترحة لـ  
A/AC.237/WG.I/L.7  
و Corr.1

\* \* \* \* \*

وشائق أخرى متاحة في الدورة

A/AC.237/5 النظام الداخلي

A/AC.237/6 و Corr.1  
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية  
بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في  
واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١

A/AC.237/9  
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية  
بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية ، المعقودة في  
جنيف ، في الفترة من ١٩ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

A/AC.237/12 و Corr.1  
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية  
بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة ، المعقودة في  
نيروبي ، في الفترة من ٩ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

\* \* \* \* \*

A/46/48  
تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتيها الثانية والثالثة  
(Parts I and II)  
(انظر الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة  
والاربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) المجلدان الأول  
والثاني

وثائق متاحة لأغراض مرجعية

	<u>قرارات الجمعية العامة</u>
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١)	١٦٩/٤٦
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١٢/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١١/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٢٨/٤٤
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٠٧/٤٤

\* \* \* \* \*

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار A/45/696/Add.1 بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة متضمنا البيان الختامي للدورة العلمية/التقنية للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والاعلان الوزاري للمؤتمر

الاجتماعات الحكومية الدولية الاقليمية

العمل من أجل مستقبل مشترك : تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مؤتمر برغن (٨-١٦ ايار/ مايو ١٩٩٠) A/CONF.151/PC/10

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن المؤتمر الوزاري المستوى المعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠) A/CONF.151/PC/38

A/CONF.151/PC/L.30  
برنامج ثلاثيلو لكو بشأن البيئة والتنمية ، الذي اعتمده  
وزراء بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في  
نهاية الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة  
المعني بالبيئة والتنمية (مكسيكو ، ٧ اذار/مارس ١٩٩١)

A/CONF.151/PC/85  
اعلان بيجينغ الوزاري بشأن البيئة والتنمية ، المعتمد  
في المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعني  
بالبيئة والتنمية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

INC/FCCC/None No.31  
وشائق من المؤتمر التحضيري الوزاري الافريقي الاقليمي  
الثاني المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في أبيدجان في  
الفترة من ١١ الى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  
(بالانكليزية والفرنسية)

-----

